



استمارة ترشح لانتخابات المجلس المحلي

البيانات المتعلقة بالمترشح

إني المضي أسفله:

الإسم: إسم الأب: اللقب:
 تاريخ الولادة:/...../..... مكانها: الجنس: ذكر أنثى
 عدد ب.ت.و/ جواز سفر: تاريخ الإصدار:/...../.....
 مقر الإقامة: المهنة الحالية:
 المكان الذي باشرفيه العمل السنة السابقة لتقديم مطلب الترشح***:
 الهاتف*: الفاكس (إن وُجد):
 البريد الإلكتروني*:
 حامل إعاقة: نعم لا نوع الإعاقة:
 أتقدم بطلب الترشح لانتخابات المجلس المحلي بالدائرة الانتخابية: التابعة لعمادة:

بيانات من ينوب المترشح (في حالة تقديم المطلب من الغير)

اسم ولقب مُقدم المطلب:
 عدد ب.ت.و/ جواز سفر: تاريخ الإصدار:/...../.....
 صفته:

الإمضاء**

ملاحظات:

* تنصيب **وُجوبي**.

** يكون الإمضاء مُعرفاً عليه **وُجوباً** بالنسبة للمترشح الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم مطلب الترشح.

*** تنصيب **وُجوبي** بالنسبة للمترشحين من أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة والولاة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها والمُعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمُعتمدون والعمد ومحتسبو المالية البلدية والجهوية وإطارات البلديات والجهات وأعوانها وإطارات الولايات والمُعتمدات وأعوانها والأئمة والوعاظ ورؤساء الهيئات والجمعيات الرياضية.

تصريح على الشرف

أُصِرِّح أنا صاحب ب.ت.و / جواز سفر عدد
المُضي (ة) أسفله بصحّة البيانات الواردة بمطلب الترشّح والوثائق المرفقة له.
كما أُصِرِّح باستيفائي لشُروط الترشّح لانتخابات المجالس المحليّة وُخُلُوي من الموانع القانونيّة الواردة بالمرسوم
عدد 10 لسنة 2023 مُؤرَّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبه المجالس الجهويّة
ومجالس الأقاليم.

الإمضاء*

ملاحظة: * يكون الإمضاء مُعرّفاً عليه **وُجوباً** بالنسبة للمرشّح الذي لا يحضُر لدى الهيئة عند تقديم مطلب الترشّح.



- استمارة ترشح حسب الأنموذج المعدّ من الهيئة.
- تصريح على الشرف.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز سفر.
- صورة شمسيّة للمُترشح حسب المعايير المعتمدة لبطاقة التعريف الوطنيّة.
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل مطلب الحصول عليها.
- وصل في خلاص الضريبيّة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنّة المنقضية.
- شهادة في إبراء الذمّة من الأداءات البلديّة أو شهادة تُفيد عدم الخضوع لها.
- شهادة إقامة لم يمض على تاريخ إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر يتم التّنصيب فيها على العمادة.
- مُوجزًا للبرنامج الانتخابي للمُترشح مُمضى من خمسين مُزكّيًا من الناخبين المُسجّلين في الدائرة الانتخابيّة، وتكون التّركيبة وفق الأنموذج التي تُحدده الهيئة، ويجب أن يكون نصف المُزكّين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على ألا يقلّ عدد المُزكّين من السّببب دُون سنّ الخمس والثلاثين عن 15 مُزكّيًا ولا يجوز للناخب أن يُزكّي أكثر من مُترشح واحد.
- بطاقة إعاقة بالنسبة للناخبين من ذوي الإعاقة الذين يرغبون في الترشح على معنى الفصل 27 فقرة 5 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023
- توكيل مُعرّفًا عليه بالإمضاء في صورة تقديم مطلب الترشح من الغير.
-
- بالنسبة لأعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين والقضاة والولاة ورؤساء المجالس البلديّة وأعضائها والمُعتمدون الأول والكتّاب العامون للولايات والمُعتمدون والعُمد ومُحتسبو الماليّة البلديّة والجهويّة وإطارات البلديات والجهات وأعاونها وإطارات الولايات والمُعتمديات وأعاونها والأنمة والوعاظ ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضيّة ضرورة تقديم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة:
- نُسخة من قرار قبول الاستقالة أو التقاعد أو ما يُثبت انتهاء وظائفهم،
- شهادة من السّلط الإداريّة المعنيّة تُفيد مكان العمل في السنّة السّابقة لتقديم مطلب الترشح.

ملاحظات:

- تُودع مطالب الترشح مباشرةً بالمقرات المعدّة للغرض من قبل الهيئات الفرعيّة.
- تُسلّم الهيئة وصلًا مُقابل مطلب الترشح.
- يُمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوم قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة طبقًا للفصل 32 من القانون الانتخابي.